ما يسد من الذرائع إجماعًا:

"المطلب الثَّاني: تحرير محل النِّزاع في قاعدة سدِّ الذَّرائع:

تنقسم الذرائع من حيث أقوال العلماء في سدِّها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمَّةُ على وجوب سدِّه، وذلك في الأفعال المؤدِّية إلى الفساد. إذا كانت فاسدةً مُحرَّمة؛ لأنها أفعالٌ وُضِعَت مُفْضِيَةً إلى المفسدة بيقين، وليس لها ظاهرٌ غيرها.

ومن أمثلة هذا القسمِ: تحريمُ شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وتحريم الزِّنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفُرُش، وكذا سبُّ آلهة الكُفَّار، عند من يُعْلَم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى".

هذا هو القسم الأول، وهو: ما أجمعت الأمة على وجوب سده من الذرائع، والغالب في هذا أن يكون قد جاء به النص، ومثَّل له بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: تحريم شرب الخمر، لماذا حُرِّم الخمر؟ لما يفضي إليه من غياب العقل الذي إذا غاب ترتَّبت عليه من المفاسد والأضرار في التصرفات والأقوال والأعمال ما الله به عليه. فتحريم الخمر هو من باب سد الذرائع؛ لأن الخمرَ يُفْضِي إلى غياب العقل الذي جاءت الشرائع بحفظه وصيانته.

ومثله أيضًا: الزنا حرَّمته الشريعة؛ لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب وضياعها، هذا من الحِكَم وليست الحكمة الوحيدة، لكن هذا من الحكم والغايات، وبالتالي جاء تحريم الزنا؛ صيانةً للأعراض.

فهذا من باب تحريم الوسائل المفضية إلى المفاسد.

وهُلُم جرًّا في كل ما جاءت الشريعة بتحريمه على وجهٍ متيَقَّن مصرح به، أي: إنما جاء التحريم لما يُفْضِي إليه هذا العمل من المفاسد، وهذا مما أجمع عليه العلماء من سد الذرائع بتحريمه.

أما القسم الثاني يقول:

ما لا يسد من الذرائع إجماعًا:

"القسم الثَّاني: ما أجمعت الأمة على أنَّه ذريعةٌ، لكن لا يجب سدُّه؛ كالمنع من زرع العنب؛ لئلا يُتَّخذ خمرًا، وكالمنع من المجاورة في البيوت؛ خشية الزِّنا".

هذا صورة من صور ما لا يجب سده من الذرائع: الخمر يُتخذ من العنب، فزراعة العنب ذريعة إلى صناعة الخمر، ومع هذا الإجماع منعقد على أنه لا يُمنع أحدٌ من زراعة العنب، لكن يمنع مَن يبيع العنب لمن يعلم أنه سيستعمله في صناعة الخمر، فهذا تقييد وحصر، لكن لا يُقال: لا يجوز زراعة العنب؛ لأنه سيشتريه من يستعمله في صناعة الخمر، فينبغي التنبُّه إلى هذا، فهذا مما لا يسد من الذرائع بالإجماع، لماذا؟ لأنه يترتب على السد من المفاسد أكبر مما يُؤمَّل إدراكه من المصالح، والشريعة دائرة على تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فإذا تزاحمت المفاسد والمصالح، عند ذلك يُنظر إلى أيهما أكثر؟ فإن كانت الأكثر

هي المفاسد، مُنِع، وإن كان الأكثر هي المصالح، أُذِن، ولو كان ثمَّة مفاسد تحصل بما أذنت فيه الشريعة؛ لرجحان وكثرة المصالح المترتبة على العمل أو الفعل.